٢٠٠٥/١٠/١٣

بسم الله الرحمن الرحيم

**مجلس الدولة**

**الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع**

| | |
|---|---|
| رقم التبليغ : | ١١٧٥ |
| بتاريـــــخ : | ٩ / ١١ / ٢٠٠٥ |

**السيـد / محافظ الغربية**

**ملف رقم : ٣٣٨٣/٢/٣٢**

**تحية طيبة وبعد**

فقد اطلعنا على كتاب سيادتكم رقم ٢١٥ / ١٦ المؤرخ فى ٢٠٠٢/١/١٩ والموجه إلى إدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء والتخطيط والتنمية المحلية بشأن النزاع القائم بين الوحدة المحلية لمركز ومدينة طنطا ووزارة المالية { مصلحة الضرائب } حول استرداد المبالغ المحصلة تحت حساب ضريبة الأرباح التجارية والصناعية من مكتب بيع الأسمنت التابع للوحدة المحلية لمركز ومدينة طنطا .

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه إعتباراً من ١٩٩٤/٧/١ أعلنت شركات الاسمنت عن نظام البيع بواسطة الوكلاء التجاريين فتقدم مكتب بيع الأسمنت التابع للوحدة المحلية لمركز ومدينة طنطا إلى الشركة القومية للاسمنت باعتماده وكيلاً فقامت مصلحة الضرائب بتحصيل ضريبة أرباح تجارية وصناعية من الوكلاء التجاريين ومن بينهم المكتب المذكور بالرغم من إعتراض المكتب لكونه حكومياً وغير خاضع للضريبة ، ثم طلب من الإدارة المركزية لمصلحة الضرائب بالقاهرة رد المبالغ المخصومة منه والتى بلغ مقدارها ٩١٦٣٥ جنيهاً دون جدوى، فمن ثم طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

ونفيـد أن الموضوع عرض على الجمعية العموميـة لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٢ من أكتوبر سنة ٢٠٠٥م الموافق ٩ من رمضان سنة ١٤٢٦هـ ، فتبين لها أن المادة (٢) من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن " تتولى وحدات الإدارة المحلية فى حدود السياسة العامة والخطة العامة للدولة إنشاء وإدارة جميع المرافق العامة الواقعة فى دائرتها . كما تتولى هذه الوحدات كل فى نطاق إختصاصها مباشرة جميع الإختصاصات التى تتولاهـــا الوزارات بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها وذلك فيما عدا المرافق القوميـة أو ذات الطبيعة الخاصة التى يصدر بها قـرار من رئيس الجمهورية،....." وتنص المادة (٣٨) من ذات القـانون على أنه " تستخدم موارد حساب الخدمـات والتنميـة بالمحافظـة وفقـاً لما

يقرره المجلس الشعبى المحلى للمحافظة فى الأغراض الآتية :-
١ - تمويل المشروعات الإنتاجية والخدمات المحلية وفقاً لخطة محلية يتم توزيعها وإعتمادها فى إطار الخطة العامة للدولة . ٢ - ..... ٣- رفع مستوى أداء الخدمات العامة المحلية. ٤ - الصرف على الخدمات العامة الحيوية العاجلة ....." وتنص المادة (٤٣) من القانون المذكور على أن " ..... و ينشىء المجلس الشعبى المحلى للمركز حساباً للخدمات والتنمية للمركز ويصدر بتنظيم هذا الحساب قرار من المحافظ وتُعتبر أموال هذا الحساب أموالاً عامة وبصفة خاصة فيما يتعلق بتطبيق قانون العقوبات وفيما يختص بالتحصيل والصرف والرقابة ولا يؤول فائض هذا الحساب إلى الخزانة العامة " وتنص المادة (١٣٠) منه على أن " فيما عدا ما ورد بشأنه نص خاص . تسرى على الوحدات المحلية القوانين واللوائح المالية المطبقة فى الحكومة وتسرى على الوحدات المحلية القواعد المقررة لأموال الحكومة وتعفى تلك الوحدات من جميع الضرائب والرسوم التى تعفى منها الحكومة " وتنص المادة (٧) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٧٠٧) لسنة ١٩٧٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الإدارة المحلية المشار إليه على أنه "..... وتباشر الوحدات المحلية كل فى دائرة إختصاصها الأمور الآتية :- تقرير احتياجات مواد البناء والعمل على توفيرها ووضع قواعد توزيعها ..." وتنص المادة (١١١) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ فى الكتاب الثانى منه والمعنون { الضريبة على أرباح شركات الأموال } المستبدلة بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣على أنه " تفرض ضريبة سنوية على صافى الأرباح الكلية لشركات الأموال المشتغلة فى مصر أياً كان الغرض منها بما فى ذلك الارباح الناتجة عن مباشرة نشاط فى الخارج ما لم يكن متخذاً شكل منشأة مستقلة ، وتسرى الضريبة على ١- .....٢-..... ٣-.....٤- الهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الإعتبارية العامة بالنسبة لما تزاوله من نشاط خاضع للضريبة ويستثنى من ذلك جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع " وتنص المادة (١١١) مكرر منه المضافة بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ على أن " تسرى الضريبة بالسعر المحدد فى البند [أ ] من المادة (١١٢) من هذا القانون وبغير أى تخفيض لمواجهة أية تكاليف على الايرادات الآتية :- أولاً :- ..... ثانياً :- ما تحصل عليه الحكومة ووحدات الإدارة المحلية من :- ١- العوائد وغيرها مما تنتجه السندات وأذون الخزانة .....٢- عوائد القروض على إختلاف أنواعها التى تصدرها أو تعقدها الحكومة أو وحدات الإدارة المحلية .....٣- أرباح أو عوائد أو تسديدات أو استهلاكات لراس المال أثناء حياة الشركة .....٤- العوائد و الإيرادات عما تمتلكه من سندات وأوراق مالية أجنبية حكومية ..... " وتنص المادة (١) من قرار رئيس مركز طنطا رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٧٧ على أن " ينشأ مكتب لتوزيع مواد البناء [ الأسمنت ] بدائرة مركز مدينة طنطا ويكون بمقر إدارة المخازن بالوحدة " وتنص المادة (٣) من ذات القرار

على أن " على المكتب اختيار العدد اللازم من العمال الدائمين بالمجلس للتحميل والتعتيق ندباً من مرافق المجلس ....." وتنص المادة (٥) من القرار المذكور على أن " يفتح حساب مستقل للمكتب ببنك القاهرة فرع طنطا ويتم التوقيع على الشيكات توقيع أول منا وتوقيع ثانى من السيد رئيس المكتب ".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وما استقر عليه إفتاؤها – أن المشرع وإذ اجاز قيام وحدات الإدارة المحلية – المحافظات والمراكز – بإنشاء حسابات تابعة لها تتولى تمويل المشروعات الانتاجية والخدمات المحلية وذلك وفقاً لخطة معينة يتم اعتمادها فى إطار الخطة العامة للدولة فقد أستبقى ذلك الحساب وتلك المشروعات التى يمولها مندمجين فى كيان المحافظة وشخصيتها إندماجاً تنتفى معه مظنة تمتع أى منهما بأى شخصية إعتبارية مستقلة . كونها ليست بشركة ولا مؤسسة ولا جمعية وهذه فحسب من له أهلية التمتع بالشخصية الإعتبارية المستقلة - بموجب المادة (٥٢) من القانون المدنى - مما تكون معة تلك المشروعات جزءاً لا يتجزأ من كيان المحافظة وركناً أصيلاً من أركان أجهزتها المرفقية التى تضطلع بأداء مهامها فيسرى عليها ما يسرى على المحافظات من أحكام ويجرى عليها عموم ما يجرى على المحافظات من نظم قانونية دون تمييز بينهما .

ولاحظت الجمعية العمومية أن المشرع و إذ اعفى بموجب المادة (١٣٠) من قانون نظام الإدارة المحلية وحدات الإدارة المحلية من جميع الضرائب والرسوم التى تعفى منها الدولة إلا ما تقرر بنص خاص وإذ قررت المادة (١١١) من قانون الضرائب على الدخل اخضاع الهينات العامة والأشخاص الاعتبارية لهذه الضريبة شريطة ممارستها لنشاط يكون خاضعاً لها- فان مشروعات الخدمات المحلية التى تقام وتدار بواسطة حساب الخدمات والتنمية تكون غير مخاطبة بأحكام المادة (١١١) آنفة الاشارة كونها لا تتمتع بشخصية مستقلة عن المحافظة وكيانها وتكون وحدات الإدارة المحلية جملة معفاة من الخضوع لتلك الضريبة إبتداء.ذلك أن المادة (١١١) مكرراً عندما فصلت الإيرادات التى تخضع للضريبة على الدخل حصراً لم تورد ضمن ما أوردته أرباح تلك المشروعات وانما قصرت الضريبة على إيرادات عوائد السندات وأذون الخزانة والقروض وأرباح وعوائد تسديدات إستهلاكات رأس المال وعوائد وإيرادات السندات وأذون الخزانة الأجنبية فحسب الأمر الذى ينحسر معه نطاق المادة (١١١) من قانون الضرائب على الدخل عن مشروعات الخدمات والتنمية المحلية .

ولما كان ما تقدم – وما استقر عليه افتاء الجمعية العمومية – فإن مكتب بيع الأسمنت التابع للوحدة المحلية لمركز ومدينة طنطا هو أحد مشروعات التنمية المحلية التابعة لحساب الخدمات والتنمية المحلية لمحافظة الغربية والذى يمارس مهامه فى إطار الخطة المعتمدة من قبل المحافظة ومن ثم فهو جزء لا يتجزأ من كيان المحافظة وشخصيتها ويغدو بذلك غير خاضع لأحكام قانون الضرائب على الدخل غير مخاطب بنص المادة (١١١).

ومن حيث أن الثابت بالأوراق أن مكتب بيع الأسمنت التابع للوحدة المحلية لمركز ومدينة طنطا قد قام بسداد مبلغ مقداره ٩١٦٣٥ جنيهاً كضرائب نظير ما حققه المكتب من أرباح فإن ذلك يُعد سداداً لغير مستحق ومن ثم يتعين إلزام المصلحة برد هذا المبلغ .

## لـــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى ما يأتى :

١- عدم خضوع مكتب بيع الأسمنت بالوحدة المحلية لمركز ومدينة طنطا لضريبة الأرباح التجارية والصناعية تأكيداً لإفتاء الجمعية العمومية المستقر فى هذا الشأن .

٢- إلزام مصلحة الضرائب بوزارة المالية برد مبلغ ٩١٦٣٥ جنيهاً للوحدة المحلية لمركز ومدينة طنطا التى حصلتها تحت حساب الضريبة المشار إليها ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

**والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته**

**رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع**

جمال دحروج

**المستشار / جمال السيد دحروج**

**النائب الأول لرئيس مجلس الدولة**

تحريراً فى / / ٢٠٠٥

ن / س